بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وصلواته على محمد وآله

الفصل الحادي عشر من علوم الكلام في أفعال الله وما يسوغ إضافته إليه

من ذلك اعلم أن ما سبق من الأصول إنما هو كلام في الذات وما يتعلق بها من الصفات وأكثر المخالفين لنا فيما مر من غير أهل القبلة وهذا الآن إنما هو كلام في الأفعال وما يخصها من أحكامها وأكثر المخالفين لنا فيه من أهل القبلة وحاصل الكلام فيه هو بيان ما يحسن على الله تعالى فعله وما يقبح منه فعله وما يجب منه وهذا مبني على حسن العقل وقبحه وأن أفعاله تعالى معللة فلا جرم كان هذا الأصل مشتملا على مقدمات ومقاصد فهذان فصلان

الفصل الأول في ذكر المقدمات

اعلم أنما نذكر في هذا الفصل هو الخصوص محل النزاع لما فيه من الغموض ثم نذكر الكلام في أن مستندها العقل ثم نذكر بطلان كونها شرعية فهذه مقدمات ثلاث

المقدمة الأولى في شرح

حقيقة الخلاف في هذه المسألة وليس يخلو حاله إما أن يكون واقعا في تفسير حقيقة الحكم أو في مستنده فهذان بحثان نذكرهما البحث الأول في ماهية الحكم واعلم أن جملة الأحكام التي هي متعلق الخطاب والعقل على ما نقوله أو متعلق الخطاب فقط على ما يقوله مخالفونا هي أمور خمسة الحسن والقبح والوجوب والندب والكراهة [فنقول] اختلف الناس في مفهوم هذه الأحكام ومعقولها فمنهم من ذهب إلى أنها نفس الخطاب ومنهم من قال إنها أمر زائد على الخطاب فهذان فريقان الفريق الأول الذين قالوا إن المرجع بها إلى نفس حقيقة الخطاب من غير أمر زائد فالواجب هو قول صاحب الشرع افعلوه ولا تتركوه والقبح هو قوله لا تفعلوه و

عاقبناكم على فعله والحسن هو ما قيل فيه لا جرح عليكم فيه والمباح ما قيل فيه افعلوه ولا جرح عليكم في تركه والمكروه ما قيل لا تفعلوه وإن فعلتموه فلا جرح عليكم في ذلك وهذا هو قول محققي الأشعرية كالجويني وأبي حامد الغزالي وابن الخطيب الرازي فأما المتقدمون منهم فظاهر مذهبهم ما حكيناه لكنهم لم يخصوه على هذا التقرير وإنما حققه هؤلاء المتأخرون وهم متفقون من ذلك على أمر واحد وهو أن ماهية هذه الأحكام هو الخطاب الشرعي من غير أمر زائد

الفريق الثاني

ذهبوا إلى أنها ليست مجرد الخطاب وإنما هي أمور تختص بها الأفعال وهذا هو مذهب أهل العدل من الزيدية والمعتزلة ثم اختلفوا بعد ذلك أعني اتفاقهم على كونها أمورا زائدة على نفس الخطاب فمنهم من قال إنها أمور ثبوتية زائدة على نفس هذه الأفعال وهذا هو الظاهر من مذهب الشيخ أبي هاشم وقاضي القضاة ومن تابعهما فإنهم مصرحون على أنها أحكام وليست صفات معلولة على ذوات هذه الأفعال فمنهم من قال إنها ليست أحكاما محققة وإنما هي أمور معقولة فالحسن هو ما لا جرح على فاعله في فعله والقبح ما ليس لفاعله فعله والواجب ما يستحق الذم على تركه من غير أمر زائد وإنما ذكرناه من حكم أو صفة وإنما حقائقها ومفهوماتها هو ما أشرنا إليه فإن أرادوا بكونها أحكاما ما ذكرناه فالخلاف لفظي وإن أرادوا أنها أحكام ثبوتية مثل سائر الأحكام المعقولة والصفات فلا نسلم لهم ذلك وهذا هو مذهب أبي الحسين البصري ومحمود الخوارزمي فإنهما من نفاة الصفات والأحوال فأما المرجح على مذهبهما إلى ما ذكرناه فهذا هو الخلاف في [illegible] وفي تفسير ماهية الحكم ومعقوله واعلم أن الذي حمل الأشعرية على هذه المقالة هو ما توهموه من أنه لا حكم بالعقل أصلا فلما نفوا الأحكام العقلية مطلقا توهموا أن الحكم هو نفس خطاب الشرع لا غير فإذا قررنا إضافة الأحكام إلى العقل بطل ما توهموه والمختار عندنا ما قاله أبو الحسين من أن المرجع بالقبح والحسن إلى ما ذكرناه من استحقاق الذم

على فعله وانه لا حرج في فعله واذا كان هذا هو مفهومه بطل ان يكون امرا حقيقيا
كما زعموه

البحث الثاني في مستند هذه الاحكام

واعلم انه لا نزاع بيننا وبين الاشعرية وجميع من انكر الاحكام العقلية في ان الحسن والقبح يراد بهما معان ثلاثة المعنى الاول ان الحسن هو ما يلائم الطباع والقبح ما كان منافرا لها فاللذة ما يودي اليها ملائمة لطباعها فلهذا كانت حسنة والالم ما يودي اليه منافر لطباعنا فلهذا كان قبيحا المعنى الثاني ان الحسن ما كان المرجع به الى صفة كمال كالعلم مثلا فانه حسن بهذا الغرض والقبح ما كان المرجع به الى صفة نقص كالجهل مثلا فانه قبيح بهذا الغرض فهذان المعنيان لا خلاف بيننا وبين من انكر الاحكام العقلية في كونهما عقليين على المعنى الذي ذكرناه المعنى الثالث ان يكون الحسن مستند المدح في الدنيا والثواب في الاخرة وان يكون القبح مستند الذم في الدنيا والعقاب في الاخرة فهذا موضع النزاع والتشاجر وموضع الخلاف هل يكون مستند ما ذكرناه لاجل صفة عائدة اليه او يكون ذلك لحكم الشرع والذي ذهب اليه ائمة الزيدية والجماهير من المعتزلة ان ذلك امر عائد اليه بتارة يعلم بالعقل اما بالضرورة كقبح الظلم والعبث وحسن الانصاف واما بالنظر كقبح الكذب النافع وحسن الصدق الضار وتارة يعلم من جهة الشرع كقبح الزنا وحسن الصلاة والصوم والذي ذهب اليه المجبرة كالاشعرية وغيرهم ان مستند ذلك كله الشرع وان العقل لا يقضي بشيء من ذلك خلا ما ذكرناه بهذا يتخلص محل النزاع والخلاف في هذه المسئلة والله اعلم

المقدمة الثانية

في اقامة البرهان على ان مستندها العقل واعلم ان كل من قال ان مستند هذه الاحكام هو العقل فانه ذهب الى ان هذه الاحكام كلها راجعة الى وجوه تقع عليها الافعال فالظلم انما قبح لكونه ظلما والكذب انما قبح لكونه كذبا والشكر للمنعم انما حسن لكونه شكرا والانصاف انما حسن لكونه انصافا الى غير ذلك من الوجوه

الافعال ومن قال كونها شرعية فالامر فيه ظاهر وهم المجبرة على طبقاتهم ومن اهل الظاهر من قال بهذه المقالة واذا تمهد لا بد على ذلك فاصحابنا تارة يدعون الضرورة وتارة يدعون الاستدلال فهذان مقامان نذكر فيهما بمعونة الله

المقام الاول

وهو دعوى الضرورة وحاصل كلام الشيخ ابي الحسين والخوارزمي وغيرهما من الحذاق اكثر فضلاء ان العقلاء يعلمون بديهة عقولهم واضطرارا من جهة انفسهم علما ضروريا ليس حاصلا من جهة عرف او اصطلاح على لسان صاحب الشرع حسن الاحسان والابتداء بالنعمة وقبح الكفران على اهلها وقبح الضرر الخالي عن جميع جهات الاستحقاق وقبح تكليف الاعمى بالبصر والزمن بالجري ويستهلون عقلا من طلب الخياطة من الشجر والكتابة من الحجر ويفرقون تفرقة ضرورية بين من احسن ومن اساء في حسن ذم احدهما وقبح ذم الاخر ولا يتمادون في معرفة هذه القضايا ولا يتشككون في حالها ويعلمونها من جهة انفسهم كما يتحققون سائر القضايا الضرورية من العلم باحوال انفسهم واستحالة خروج الشيء من النفي والاثبات وغير ذلك من القضايا الضرورية وكون احدهما اجلى لا يخرج الاخر من كونه جليا ضروريا ولهذا فهو حاصل لمن لا يعرف الشرع والعرف الشائع كالملاحدة وسائر المنكرين للشريعة والجاحدين للملة ويجدون تفرقة ضرورية بين قبح بيع الدرهم الواحد بدرهمين وبين قبح الظلم والكذب وسائر المقبحات العقلية ولا فرق بينهما الا من جهة كون الاول عقليا والثاني شرعيا ومن انكر مثل هذه القضايا فقد باح على نفسه بالجهل واعترف بما جحدوا قربا للمكابرة وعلى الجملة فانكار مثل هذه الامور الواضحة والمباحث الجلية لا تصدر الا من غبي او ممن يوتى من حصر وعي وحاصل كلام ابي الحسين هو دعوى الضرورة كما حققناه

المقام الثاني

تقرير وجه الاستدلال وهو طريقة اكثر المعتزلة من البصرية والبغدادية فان كلهم ما ... من الاستدلال على هذه الاحكام وتقرير قاعدتها عقلا فان ...

يقولون ان هذه الاحكام كلها مضافة الى وجوه تقع عليها هذه الافعال وانا
ان هذه الاحكام معلومة للعقلا فهذان نقرران نتكلم في الاصل **الفصل**
الاول فهو ان هذه الاحكام مستندة الى وجوه تقع عليها الافعال واحتجوا على ما
قالوه في هذا الفصل وجهان احدهما الدوران العقلي وهو ان هذه الاحكام دائرة
مع هذه الوجوه وجودا وعدما فلنعرض منها صورة لنقيس عليها سائر ما نقول
انا متى علمنا كون الضرر خاليا عن النفع ودفع الضرر والاستحقاق وعن سائر الوجوه
فانه نعلم قبحه وان لم نعلم شيا اخر ومتى لم نعرف شيا من هذه فانا لا نعرف قبحه وان
علمنا كل شي فلما كان القبح دايرا مع هذه الوجوه وجودا وعدما لا جرم قضينا
بكونها علة فيه وهذا هو مطلوبنا من ذلك وثانيهما السبر والتقسيم وهو ما
قالوه هو ان هذه الاحكام متباينة في انفسها فبعضها يستحق المدح وبعضها يستحق
عليه الذم من جهة العقلا وبعضها لا يستحق عليه واحد منهما فلا بد من اختصاص
كل واحد من هذه بامر ليس للاخر والا لزم ان يكون على صفة واحدة وذلك الامر
لا يخلو حاله اما ان يكون راجعا الى ذاتها او الى غير ذاتها والراجع الى غير
ذاتها لا يخلو حاله اما ان يكون فاعلا او علة والاقسام كلها باطلة فتعين ان
هذه الافعال انما كانت مختلفة لوجوه تقع عليها فلمكان تلك الوجوه احتلت عليها
هذه الاحكام فالظلم انما كان يستحق عليه الذم لاجل كونه ظلما والواجب انما
كان مستحقا عليه المدح لمكان الوجه الذي اختص به وما لم يكن حسنا ولا واحدا من
هذين الوجهين فانه لا يستحق عليه مدحا ولا ذما فهذا تقرير معتمدهم في اثبات هذه
الاحكام بالعقل **الفصل الثاني** في هو ان هذه الاحكام معلومة
للعقلا فاحتجوا على ما قالوه في ذلك وجهان احدهما ان المشهور عند العقلا انهم
لا يختلفون فيه ان من قيل له ان صدقت اعطيناك كذا وان كذبت اعطيناك
هذا الدرهم بعينه وفرضنا استواؤهما من جميع الوجوه وفرضنا وقوع ذلك

يحصل من لا يبالي المدح والذم ولا في حق منكر لا يرجو ثوابا ولا يخاف عقابا فانه لا
محالة يختار الصدق على الكذب ولا وجه لهذا الاختيار الا ما ميز به الصدق عن الكذب
من كونه حسنا فلولا علمهم بالحسن عقلا لما اثر ذلك في هذا الا لما علم كون الحسن
معلوما بالعقل لا محالة وثانيهما انا نعلم علما لا نشك فيه ثم انا اذا رأينا بعض الادميين لو
كان في برية لا يخشى فيها احدا وفرضناه لا يؤمن بالله ولا يقر باليوم الاخر ولا يرجو جاها
ولا يخاف عقابا ولو رأى اعمى مشرفا بالوقوع في بئر فانا نعلم قطعا بضرورة انه يستحسن
عقلا انقاذه من تلك المهواة بان يرحمه منها او بقول لعله او بسيره وهذا كله
دلالة على ما قلناه من ان هذه الاحكام معلومة بالعقل فهو اوضح في الاستدلال
على كون هذه القضايا معلومة بنظر العقل وقد استقصيناها في كتاب الشامل
وادلة ابطالها فيه مع زيادة فوايد هنا لم نذكرها هنا **المقدمة**
الثالثة في ابطال كون هذه الاحكام كلها غير معلوم ان كون بعض
الاحكام في الحسن والقبح مستندها الشرع وانه لا قوة للعقل على ادراكها مطلقا
واما انكارنا كونها كلها معلومة بالشرع كما تقوله الاشعرية ولا حكم معلوم
بالعقل عندهم والمعتمد فيما قلناه وجهان احدهما ان القول بان القبح والحسن
والوجوب ثابتة بالشرع لا غير يؤدي الى رد الرسل وابطال دعوتهم وافحامهم وكلما
ادى الى هذا فهو باطل واما قلنا انه يؤدي الى ما قلناه فلان الرسل صلوات الله عليهم
اذا دعوا وابدوا المعجزات الباهرة لدعا الخلق الى الله تعالى فان لكل عوص المكلف
ان يقول لا انظر في هذه المعجزة لان النظر غير واجب لاني انما اعرف الوجوب
اذا نظرت في معجزتك وهو لا يستوجه على النظر فيها الا بعد العلم بانك صادق
وعند هذا يكون المكلف معذورا في ترك النظر فيؤدي الى ردهم وافحامهم
وهو باطل وثانيهما انه لو كان القبح والحسن وسائر الاحكام العقلية
مستندها الشرع لا غير لكان يلزم من ذلك الا قبيح من الله تعالى في الا

فهذا كان على وجه الجملة في حسن افعاله ويتفرع على هذه القاعدة مسائل
نفردها بالذكر ونفصل القول فيها بمعونة الله تعالى

المسئلة الاولى في بيان حسن الابتدا بالخلق ووجه حسنه وانه

عز وجل في الحكمة أما ما كان حسنه فاعلم ان خلق جميع
ما في العالم من حيوان وجماد والبرهان على ذلك من وجهين اما الاول فان
ماهية الحسن موجود في خلق هذه العوالم كلها لانا لا نريد بالحسن الا
ما للفاعل ان يفعله وهذا حاصل ها هنا فانه لا وجه يمنع من ان الله خلق هذه
العوالم فلهذا حكمنا بكونها حسنة واما ثانيا فلانا قد قررنا انها من افعال
الله تعالى لا نرى احدا القادر على خلق هذه الاجسام والاعراض وما احكمت
من الاتقان البليغ والاحكام العجيب الا الله تعالى واذا كانت من افعال الله تعالى
وجب القضاء بحسنها لما قررنا من الحكمة في ذلك عرضا وقد طعنت الملاحدة
على ذلك بان قالوا لو اكمل الحسن خلق الله للعباد وخلق الحيوانات مع ما
نصل اليهم من المضار والهموم والاحزان ويتصل بهم من الالام والمصائب وان
وصل اليهم شي من النفع فان اضعافه تصل اليهم من الشوائب والمحن وربما
قال لنظر المرء منه هل يرى الا محنة ثم لنظر بيته هل يرى الا حسنة
والجواب عما ذكروه انا قد قررنا حسنه بما لا طعن عليه فاما ما
اوردوه من الطعن بهذه الالام ووقوع هذه المصائب في العالم فانها
وان كانت مضار من جهة الصورة فانها منافع من جهة الحقيقة

فيها من الالطاف الخفية والاسرار المصلحية من تذكر عقاب الاخرة والرجوع الى
التوبة والانكفاف عن المعصية مصالح عظيمة لكن العقلا لا يعلمها فاما المنافع الدنيا
واما خلق المنافع الاخروية فهذه المحن والمضار تكون سببا للوصول الى منافع
الثواب في الاخرة واللطائف وجه حسنه هو ان الله تعالى خلق الاجسام من
جهة [illegible] دوا الانعام من فضله وذلك ان جميع ما في العالم من المكونات على
من جماد وحيوان والحيوانات على نوعين عاقل وغير عاقل فاما الجمادات فهي مخلوقة
لمنافع الحيوانات كلها والحيوانات من غير العقلا مخلوقة لمصالح العقلا اما للمصالح
الدينية واما للمصالح الدنيوية فحصل من هذا ان جميع ما في العالم مفعول
من اجل مصالح العقلا وان الله تعالى ما خلق خلقا اشرف من العقلا وفي الحديث
عن الرسول عليه السلام ان الله تعالى لما خلق العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر
فادبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا اشرف منك بك اجزي وعليك
اعاقب وعليك العاقبة والمعتمد في الدلالة على حسن خلق العالم للاحسان والتفضل
هو ان اسباغ المخلوقات بهذه المنافع ظاهر لا يمكن جحده فليس يخلو اما ان خلقه
لهم اما ان يكون لغرض او لا لغرض وباطل ان يكون لا لغرض لان ذلك يكون عبثا
قبيحا وهو تعالى منزه عنه وان كان لغرض فلا يخلو حال ذلك الغرض اما ان
يكون راجعا اليه او اليهم وباطل ان يكون راجعا اليه لانه عز سلطانه
متعال عن الاغراض لاستحالة المنافع والمضار عليه لما قررناه من قبل واذا كان
الغرض راجعا الى العبد فلا يخلو حاله اما ان يكون هو النفع او الاضرار
وباطل ان يكون هو الاضرار لان الحسنة انما الخلق للضرر بالحيوان من غير

استحقاق قبح لا يليق بالحكمة لانه يكون ظلما لا محاله واذا بطل ان
يكون للاضرار لحاقلنا ولم يبق الا انه فعل خلق الخلق للنفع لهم فلهذا كان
احسانا اليهم بالخلق وعن هذا قال المحققون من المتكلمين ان اول انعام
الله على عبيده هو خلقهم احياء لينفعهم اشاره الى ما ذكرناه فقد صح
بما ذكرناه ان الله خلق الخلق وغرضه بذلك هو الاحسان اليهم

وقد طعنت الفلاسفة على ذلك

بان زعموا ان الخير يفيض من ذاته لا انه يفعله لغرض الاحسان والجود
لمن ذلك يفيض عليه والفاعلية بان يحل الخير من ذاته اعلى واحق وما
ذكروه فاسد من اوجه ثلاثه اما اولا فلان ما ذكروه مبني على اصل
فاسد قد اظهرنا بحمد الله عواره وهدمنا قواعده ومحونا اثاره وهو
القول بانه فاعل بالذات غير فاعل بالاختيار وقد زيفنا ذلك بما لا مطمع في انكاره
الا بالمكابره ودفعا للحق بالجحود والمناكره واما ثانيا فلان من يحب
من جهته الخير لا عن قصد ولا غرض لا يكون مستحقا للمدح والحمد فان من
سقط من سطح على عدو لانسان فقتله لا عن قصد الى ذلك فانه لا يكون منعما
عليه ومن رمى غرضا فقتل عدوا للغير فانه لا يستحق كونه منعما عليه
ولو اراد ذلك الغير ان يقع في بئر فامسكه او يتردى من جبل فلقفه من ذلك
فانه يكون منعما عليه ويوصف بذلك واما ثالثا فانا نريدون بقولكم انه
واجب الجود انه قد توفر داعيه الى فعل الاحسان بحيث لا صارف له
عنه فهذا مسلم لا ننكره وان اردتم انه يستحيل خلافه بالاضافه الى ذاته

فهذا خطا كما قررناه من قبل ويحكم معاشر الفلاسفه لقد استهام بكم
الشيطان الخبيث وجعلكم شرك حباله ومظنه شره الخبيث فعوقكم
بالحيره ودعاكم لغروره فاسقتم فعدلتم عن الطريق واكديتم زايد
التوفيق ومن يشرك بالله فكانما خر من السماء فتخطفه الطير او تهوى
به الريح في مكان سحيق واما ما زعموه انه واجب فلا يخلو اما او لا
ولا ما انه قد قررنا كونه مفعولا على جهة الاختيار فما هذا احاله فلا يكون
واجبا واما ثانيا فلانه لا وجه لكونه واجبا والواجب من حقه ان يكون
له وجه في الوجوب وليس لابتداء الخلق وجه في الوجوب يمكن تعليقه به
فهي تنفي وجوبه من كل وجه

وقد طعنت الفلاسفه

بان زعموا انه واجب من جهه ذاته ولم يعنوا بكونه واجبا بمعنى انه
يستحق الذم على تركه كما هو السابق الى افهام العقلاء عند اطلاق
لفظ الواجب بل يعنوا ان فعله واجب لذاته لا يمكن انفكاكه عنه
ولعلوا لذلك الاختيار عنه تعالى وقالوا انه موجب بالذات وتكوا من ذلك
في ذلك غلطا وارتكبوا خطا جسيما لا يسود من نور الاسلام في صدره
بعد القوم لا يفقهون هذا ما اردنا ذكره في هذه المسئله

المسئله الثانيه في بيان ان الابتدا بالخلق غير واجب على الله

اعلم انا قد ذكرنا كلاما
لا تكليف بالقاء ايماه ذكره الان في البسط المطلع على الاسرار والنهايات

والذي يذكره الان انما هو كلام فحسنه وما زوجه حسنه وانه ...
على الله تعالى اما ان حسنه فلا من اما انه الاقلان فيه عرضا عظيما وهو التعريض
للدرجات العاليه والمراتب المنيعه التي لا يمكن حصولها ونيلها الا به لكن
بلا اشياء قد تعرى عن سائر الوجوه القبيحه وهذه هي فايده كون الفعل
حسنا الا انه لا يكون الحسن حسنا الا بما ذكرناه واما انما لانه من فعل
الله تعالى فلو لم يكن حسنا لكان قبيحا والله تعالى عن فعل القبيح من حيث
كان حكيما والحكيم لا يفعل القبيح فلهذا قضينا بكونه حسنا **واما**
ما له وجه حسنه وجه حسنه فانه من التعريض لمنافع
الثواب التي لا يمكن الابتداء بها ما هذا حاله من الافعال حسنه واما
ما كونه غير واجب فلانه لا امر ذا الواجب الا ما كان يستحق الذم على
... وهذا غير حاصل في هذه التكاليف فان الله تعالى لو لم يكلفنا ...
اعلمنا بوجوب هذه الواجبات لم يكن يحصل لنا شي من الذم عالوا ...
طرق القايلون بالاصلح فيما ذكرناه وقالوا بوجوبه من طريق الاصلح ...
ان وجوبه انما هو لما كان الاحسان والانعام وهذا فاسد من وجهين احدهما
فلان ... حسنه ووجه حسنه ولا دلالة على وجوبه واما ثانيا فلان
الانعام في نفسه غير واجب لان وجوبه ينقض كونه انعاما واحسانا
لان من حق ما كان انعاما ان يكون لفاعله ان يفعله وان لا يفعله فلو
كان واجبا لبطل كونه احسانا واذا كان الاحسان غير واجب
لا يكون واجبا الا ... هلا قلتم بوجوبه من حيث كان لولاه لم
يحسن خلق الخلق وبيانه ان الله تعالى ... خلق الحي الا وجعله

الى هنا انتهى الموجود من ... الثالث عشر ...

[illegible] ... عام ١٢٥١ ...

... مختصر كتاب الشامل ... عام ١٢٦٣ ...

نهاية المخطوطة